الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"

إعداد الباحثان:

زياد عبد الله محمد طروه

ماجستير في الفقه والتشريع /جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين

ومسجل في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس

د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس

ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح حكم الشريعة في إجهاض المرأة لجنينها، فالإجهاض: هو إنهاء حياة جنين قائمة سواء قبل النفخ أو بعده، وانتشاره في المجتمعات يؤدي إلى التعدي على النوع البشري بطريقة أو بأخرى، لذا جاء هذا البحث يعالج هذه القضية المهمة والخطيرة، وبيان حكمها يختلف باختلاف حالات الإجهاض، ووجود الضرورة وعدمها، لذا لا يجوز الاستهانة بالإجهاض لا قبل نفخ الروح ولا بعد النفخ.

وقد انبى هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتحت كل مبحث عدة مطالب، فالمبحث الأول: أحكام الجنين، ويندرج تحته ثلاثة مطالب، المطلب الأول: نظرة عامة عن الإجهاض عند الغرب وغير المسلمين، والمطلب الثاني: تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً وطباً، والمطلب الثالث: مراحل تكوين الجنين في بطن أمه. والمبحث الثاني: أحكام الإجهاض، ويندرج تحته عدة مطالب، المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً وطباً وقانوناً، والمطلب الثاني: أسباب ودوافع إجهاض المرأة لجنينها، والمطلب الثالث: أحكام إجهاض المرأة لجنينها قبل نفخ الروح وبعدها، المطلب الرابع: أقوال العلماء في الإجهاض. والمبحث الثالث: الأحكام والعقوبات المترتبة على إجهاض الجنين: ويندرج تحته عدة مطالب، المطب الأول: تعريف الدية، ومشروعيتها وأصلها، ومقدارها، المطلب الثاني: دية إجهاض المرأة لجنينها ميتاً، والمطلب الثالث: دية إجهاض المرأة لجنينها حياً ثم مات، والمطلب الرابع: من المسؤول عن دفع الدية.

وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج، منها أن الله تعالى كَرّم الإنسان في جميع مراحل حياته، والإجهاض بدون سبب شرعي يعد جريمة، لأنه اعتداء على الجنس البشري الذي جاءت الشريعة لتحافظ عليه، ولا بد من وضع عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة؛ وذلك للتقليل من نسبتها في المجتمع، وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فإنهم قد أجمعوا على تحريمه بعد نفخ الروح.

كلمات مفتاحية: الإجهاض، نفخ الروح، الجريمة، الكفارات، القصاص، التعزير، الغرة، الجاني، المجني عليه.

مقدمة البحث:

الحمد والثناء لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، الحمد لله الذي أحل الزواج وحرم السفاح وأرسل لنا رسولنا محمد ﷺ بالشريعة السمحة، وحرم قتل النفس ومنع الاعتداء عليها تحت أي ذريعة إلا بالحق، وشرع الحفاظ على النفس البشرية بوجوب العقاب لمن يعتدي عليها، أما بعد،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس البشرية وتكريمها من خلال الكليات الخمسة: **الدين والنفس والعرض والمال والعقل**، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1] ، ويندرج تحت هذه الكليات موضوع بحثنا وهو **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، فقد وضع لنا الشرع قانونًا نسير عليه وفق منهج رباني قويم حتى تستقيم الحياة، وحافظ على النوع البشري من الاعتداء عليه، ووضع عقوبة لمن يعتدي على النفس البشرية بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2] .

([1]) سورة النساء الآية، (70).

([2])سورة النساء الآية، (93).

مشكلة الدراسة:

لم يكن الإجهاض منتشراً في القديم بالصورة التي انتشرت في هذا العصر بسبب سهولة ويسر الإجهاض بالتقنيات الحديثة بغض النظر عن دوافع الإجهاض هل كانت شرعية أم غير شرعية، لذا جاء هذا البحث يعالج قضية من قضايا المجتمع المنتشرة، ليقف على حكم الشريعة في إجهاض المرأة لجنينها، وليجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما تعريف الجنين والإجهاض لغةً واصطلاحاً وطباً؟
2. ما هي المراحل التي يمر بها الجنين؟
3. كيف نتعامل مع جريمة الإجهاض ونعمل على الحد منها؟
4. هل يختلف حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عن حكمه بعد النفخ؟
5. ماهي دية الجنين، وأحكامها ومن المسؤول عن دفعها؟

❖ **أهداف البحث:**

1. توضيح تعريف الجنين لغة واصطلاحاً وطباً.
2. بيان المراحل التي يمر بها الجنين.
3. توضيح كيفية التعامل مع جريمة الإجهاض والحد منها.
4. بيان الفرق بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها.
5. ذكر دية الجنين عند الفقهاء، وأحكامها وبيان لمن تدفع.

❖**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- التعرف على مراحل تكون الجنين، وأحكام كل مرحلة من مراحل الإجهاض.
- بيان متى يجوز للمرأة أن تجهض جنينها، ومتى لا يجوز لها ذلك.
- توضيح العقوبة التي تترتب عليها، إن ارتكبت تلك الجريمة بدون عذر شرعي وطبي يبيح لها ذلك.
- انتشار الإجهاض في العصر الحديث، فأردت توضيح أراء العلماء في الإجهاض بين شدة الحرمة و ضوابط الإباحة.

منهج البحث:

لكل باحث منهجه وطريقته في العرض، وبيان فكرته من بحثه، وهذا البحث يجمع بين أكثر من منهج، وذلك كما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم جمع أقوال الفقهاء والعلماء في المسألة، وبيان مواطن الاتفاق ومواطن الخلاف عندهم، وتوضيح ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وبعد التمعن بالبحوث والمناهج السابقة التي تصدت لمسألة الإجهاض في الفقه الإسلامي، تم جمع المادة العلمية، واستنباط أهم الأساسيات التي يرتكز عليها العلماء، واستدلالاتهم على الجواز أو الحرمة، ثم استنتاج أهم الأحكام اعتمادًا على مقاصد الشريعة والضوابط الشرعية والقواعد الفقهية، ثم بيان النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات التي يمكن الأخذ بها.

المنهج الاستقرائي: تم اتباع المنهج الاستقرائي بعد استقراء معظم الأبحاث التي تحدثت عن مسألة إجهاض المرأة لجنينها من جوانب كثيرة، ومن ثم تكييف المسألة فقهيا وأصولياً حتى تكون ذات طابع علمي ومنهجي في الطرح.

المنهج التاريخي: وذلك عن طريق قراءة بحوث تتعلق بموضوع الإجهاض عند الأمم السابقة وعند غير المسلمين، وكيف أنهم يبيحونه ويدافعون عنه، وأن نسبة الإجهاض عند غير المسلمين لا يمكن مقارنتها بما هو عند المسلمين، ومن هنا جاءت تلك الجمعيات التي تدافع عنه في مجتمعنا المسلم.

❖ **الدراسات السابقة:**

1. جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة: للدكتور مأمون الرفاعي، قسم أصول الدين كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، وقد تحدث البحث عن توضيح مفهوم جناية الإجهاض وعلة تجريمها، وشرح أركانها وشروطها، وبيان ما يترتب عليها من عقوبات قضائية.
2. الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي الأستاذ في قسم الأنظمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكيا، والخبير في المجمع الفقهي الدولي في جدة، وقد تحدث البحث عن عدة مواضيع منها: الإجهاض الاجتماعي تعريفه، دوافعه، طرقه، وأضراره، وحكمه قبل نفخ الروح وبعدها، والإجهاض العلاج وأحكامه، والعقوبات للإجهاض، والإجهاض في القانون المصري.
3. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: للدكتور محمد علي البار مستشار وباحث في قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز جدة، وقد تحدث الباحث عن تعريف الإجهاض في الطب وأسبابه وأنواعه، وأقوال العلماء فيه ودية الجنين وضمان الطبيب ولمن تجب الغرة وهل تجب الكفارة أم لا.
4. التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي: للدكتور جمال زيد الكيلاني عميد كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، وله أبحاث أخرى في مواضيع أخرى، وقد تحدث الباحث في كتابه عن الإجهاض والتدابير الشرعية لمنعه، وفيه خمسة مطالب وهي تعريف الجنين لغةً وشرعاً، ومراحل خلق الجنين، وتعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً، وحكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، والتدابير الشرعية لمنع الإجهاض.
5. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وبيانها كما يلي: مراحل تكوين الجنين، وتحديد مفهوم الجنين، ونظرة تاريخية في الإجهاض، وبعض الإحصاءات التي تبين خطورته وانتشاره، وأحكام الإجهاض من حيث دوافعه ووسائله ووقته، وكذلك الأحكام المترتبة عن الإجهاض.
6. نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين: للدكتور محمد حافظ الشريدة الأستاذ المشارك في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2004م، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، الفصل الأول عن الروح والجنين، والفرق بين الروح والحياة، ومراحل التكوين، والفصل الثاني: عن الاحاديث الواردة في ذلك، وأقوال العلماء، والفصل الثالث الأدلة على أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد المائة والعشرين يوماً وليس قبلها.

ما يميز هذه الدراسة: جاء هذا البحث مختلفاً عما سبق من البحوث والدراسات السابقة، فقد تم طرح المسألة بصياغة جديدة معاصرة في بحث مستقل، ومناقشتها من جميع الجوانب، فهذا البحث جاء ليعالج المسألة بعيداً عن التطويل الممل والتقصير المخل.

❖ **خطة الدراسة وهيكلية البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتحت كل مبحث عدة مطالب:

المبحث الأول: أحكام الجنين ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة عامة عن الإجهاض عند الغرب وغير المسلمين.

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً وطباً.

المطلب الثالث: مراحل تكوين الجنين في بطن أمه.

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً وطباً.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إجهاض المرأة لجنينها.

المطلب الثالث: حكم إجهاض المرأة لجنينها قبل نفخ الروح وبعدها.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في الإجهاض.

المبحث الثالث: الأحكام والعقوبات المترتبة على إسقاط الجنين ويتكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الدية، ومشروعيتها، وأصلها ومقدارها.

المطلب الثاني: دية إسقاط المرأة جنينها ميتا.

المطلب الثالث: دية إسقاط المرأة جنينها حيا ثم مات.

المطلب الرابع: من المسؤول عن دفع دية الجنين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أحكام الجنين

المطلب الأول: نظرة عامة عن الإجهاض عند الغرب وعند غير المسلمين:

قبل البدء في أحكام الإجهاض من الناحية الشرعية والفقهية، لا بد من نظرة عامة عن الإجهاض عند غير المسلمين، حيث انتشر الفساد الأخلاقي وكثر الاختلاط الفاحش، الذي يسهل الوصول لجريمة الزنا مما يدفع المرأة للإجهاض حتى تتخلص من هذه الجريمة، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار في بحثه عن مشكلة الإجهاض، أن الاتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل لذلك، مع عدم وجود أي سبب طبي، وقد أدى ذلك إلى انتشار الإجهاض بدرجة مريعة جعلت السلطات السوفيتية تتراجع عن قرارها في عام 1936م، عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية، كما تعتبر اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض حسب الطلب[3].

وقد زادت حالات الإجهاض الجنائي عن 25 مليون حالة سنوياً، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية، وحدثت غالبية حالات الإجهاض غير المأمون 97%، منها في البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكيا اللاتينية[4].

ولولا انتشار وسائل منع الحمل لكان الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير[5].

لذلك نجد الإسلام حينما دعا إلى منع الإجهاض، يعلم الأضرار التي تترتب على ذلك، من تدمير للمجتمعات، وقتل للنسل الجديد، فضلا عن الأمراض التي سوف تنتشر سواء كانت نفسية أم عضوية بسبب الإجهاض، وما يترتب على ذلك من مخاطر تجعل المجتمعات غير مستقرة، وهذا كله يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والتربوي والنفسي وغيرهما، فالإسلام أمر بحفظ النسل ومنع الاعتداء على النفس البشرية، لذلك تجد فلسفة الشريعة في تحريم الزنا وتحريم مقدماته خشية الوصول لمثل هذه الجرائم للتخلص من الجنين الذي كان نتيجة ارتكاب المحرمات.

([3]) البار: محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ، ط 1، ص 6.

([4]) تقرير صحفي صدر في 25 / 1 / 2021م، منظمة الصحة العالمية، (WHO) https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-01-1439-worldwid.

([5]) البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص 26.

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً وطباً:

الجنين في اللغة: من جن الشيء يجنه جناً: ستره، وهو في أصل اللغة المستور عنك، من أجن الشيء عنه، استتر وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[6].

وسمي المجنون مجنوناً لاستتار عقله، والجان بهذا الاسم لاستتاره عن أنظار الناس، وسميت الجنة كذلك لاستتارها واختفائها عن الأعين[7]، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾[8].

والجنين في الاصطلاح: من الفقهاء من قصره على نفس المعنى اللغوي، فالجنين عندهم: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجمعه أجنة وأجنن، وقد جن الجنين في الرحم يجن جناً، وأجنته الحامل: سترته[9]، ومنهم من قصره على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي [10]، ومنهم من لا يطلق عليه هذا الاسم إلا بعد نفخ الروح[11].

أما الجنين عند الأطباء: فيطلق على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل[12].

المطلب الثالث: مراحل تكوين الجنين:

جاء بيان وتفصيل دقيق لمراحل تكوين الجنين في بطن أمه في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ **(13)**

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ»، أَوْ قَالَ: «يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ»[14].

فهذا حديث عظيم جامع لأحوال الجنين من مبدأ خلقه إلى هذه الحياة الدنيا إلى آخر أحواله من الخلود في دار السعادة أو الشقاء، بما كان منه في الحياة الدنيا من كسب وعمل وفق ما سبق في علم الله وقدره وقضائه[15].

وبعد ذكر الآية الكريمة والحديث الشريف يمكن بيان مراحل وأطوار تكوين الجنين في بطن أمه وذلك كما يلي:

مرحلة الخلق الأول: خلق الله تعالى الإنسان من سلالة من طين، وذلك في أصل الخلقة، وهو أبونا آدم عليه السلام، ثم بعد ذلك أصبح الإنسان يتكاثر عن طريق الحيوانات المنوية من الرجل، والبويضة من المرأة، عندما يحصل بينهما جماع، وهذا مما لا ريب فيه واضح

([6]) ابن منظور، لسان العرب، (ج 4 ص 212). مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جن (ج1 ص141).

([7]) الجميلي، خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، (ص403) .

([8]) سورة النجم الآية (32).

([9]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة جنة، (4/ 212). القرطبي، الجامع لآحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (72/17) . البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج 4 ص 253).

([10])الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، (ج7 ص 325).

([11])الماوردي، الحاوي الكبير، (ج16 ص 209).

([12]) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص (377/376).

([13]) سورة المؤمنون الآية (12-13-14) .

([14])أخرجه البخاري في كتاب القدر باب 1(ج7/ ص 210)، ومسلم في كتاب القدر باب 1 (ج4/ ص2036).

([15]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج2 ص 295).

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومعلوم لدى الناس، والحيوانات المنوية والبويضة هما موجودان في الجسم الذي يتغذى على النباتات التي تخرج من التراب، فيكون بذلك الإنسان ناتج عن سلسلة حلقات مرتبطة ببعضها، أصلها من تراب[16].

مرحلة النطفة: وهي في اللغة القليل من الماء، والماء الصافي قل أو كثر، وماء الرجل، والجمع نطاف[17].

وقد عرفت النطفة بأنها: الإفرازات التي تفرزها الخصية والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي، فتبدأ من الحيوان المنوي والبيضة، وتنتهي بطور الانغراس، فالنطفة تمر في ثلاثة أطوار: الماء الدافق، والسلالة، والنطفة الأمشاج[18] .

مرحلة العلقة: وهي في اللغة: القطعة من الدم، وكل ما علق[19]، وقد وصفها علماء الأجنة بأنها مرحلة الالتصاق والانغراز، وذلك حينما تقترب الكرة الجرثومية من الرحم، تلتصق في الجزء العلوي منه، وفي جداره الخلفي، وقد تمكن العلماء من تصوير هذه الكرة بعد تعلقها بجدار الرحم، وبعد سبعة أيام منذ بدء التلقيح [20] .

مرحلة المضغة: وهي في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج، وهي اسم للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة[21]، والمضغة مرحلة في علم الأجنة، يشبه الجنين فيها في مظهره لقمة ممضوغة، وذلك عندما تتعلق الكرة الجرثومية بالرحم يبدأ التحول السريع في تكون الجنين، فبعد تخلق الجنين والمشيمة في هذه المرحلة يتلقى الجنين غذاءه وطاقته، ويبدأ ظهور الكتل البدنية التي تتكون منها العظام والعضلات، وسرعان ما تتمايز إلى خلايا تتطور إلى أعضاء مختلفة، وبعض هذه الأعضاء تتكون في مرحلة المضغة وبعضها في مراحل لاحقة[22].

مرحلة العظام: وتسمى بالكتلة الهيكلية، وقد جعل الله خلايا هذه الكتلة لها القدرة على التشكل، فيجعل منها خلايا مكونة للألياف، وخلايا مكونة للغضاريف، وخلايا مكونة للعظم، وتنمو خلايا هذه الكتلة من الجانبين أمام القناة العصبية، وبذلك تتكون الفقرات، وتمتد هذه الكتل من مؤخرة الرأس[23]. ومرحلة العظام مرحلة مستقلة تلي المضغة، وسمي التحول خلقاً لأنه تعالى يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضاً غيرها، فسمي خلق الأعراض خلقاً، وكأنه تعالى يخلق فيها أجزاء زائدة.

مرحلة اللحم: وتسمى أيضا بالكتلة الظهرية، وهذه تظهر بعد تكون الفقرات الأولية، وهذه الكتلة منها ما يشكل آدمة الجلد وما تحته من أنسجة، ومنها ما يكون عضلات الهيكل، فالعظام تسبق العضلات، ثم تكسو العضلات العظام[24].

فمرحلة اللحم هي مرحلة تكون العضلات التي تكسو الأطراف، وفي هذه المرحلة يبدأ الجنين بأخذ شكلة الإنساني بعد أن كان يشبه إلى حد بعيد أجنة الحيوانات الفقارية[25].

([16]) شريدة، محمد، جامعة النجاح الوطنية، بحث في نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين، (ص7/6).

([17]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ج3 / ص207). والمعجم الوسيط (ج2/ ص339).

([18]) قاسم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص 29– 30).

([19]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ج3/ ص275), والمعجم الوسيط (ج2/ ص628–628).

([20]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص214/211/202).

([21]) الأصفهاني، مفردات القرآن، (ص469) , الفيروز أبادي: القاموس المحيط،(117/3).

([22]) الشريف، علم الطب القرآني، ص53.

([23]) قاسم، أحكام الإجهاض، (ص56) , والبار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن،(ص372/370) .

([24]) شريدة: نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين،(10/6)، ص 6.

([25]) المرجع السابق، ص10.

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مرحلة نفخ الروح: تنفخ الروح في الجنين، فيصبح خلقًا آخر، ويتم تصريف أحواله بعد الولادة في الطفولة والكهولة ونحوها من أحوال الدنيا، فبعد نفخ الروح في الجنين يصبح إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنسانا وخلقا آخر غير الطين الذي خلق منه [26].

هذه هي أطوار الجنين حسبما وردت في الكتاب والسنة، والتي يكون مجال البحث منها أربعة: النطفة، والعلقة، والمضغة، ونفخ الروح، فهذه المراحل انبنى عليها الخلاف في أمور كثيرة، ومنها حكم إجهاض الحمل في هذه الأطوار، والله أعلم [27].

لذلك اختلف الفقهاء في هذا المراحل إلى ثلاثة أقوال في جواز وتحريم الإسقاط، فمنهم من قال بالتحريم مطلقاً ولو كان نطفةً، ومنهم من قال بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً، ومنهم من قال بجواز الإسقاط في النطفة، والتحريم في غيرها، وتفصيل أقوالهم سيأتي لاحقاً في موضعه.

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً واصطلاحاً وطباً وقانوناً:

الإجهاض في اللغة: مصدر الفعل اللازم جهض، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام، يقال: أسقطت الناقة وغيرها ولد: إذا ألقت ولدها[28].

ويطلق الإجهاض **أيضاً** على: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء كان من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[29].

وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، أما ما بعد ذلك، وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فخصة باسم الإسقاط[30].

والإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، ويقال: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: ألقته لغير تمام[31]، ويكاد لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإسقاط عن معناه اللغوي: وهو المولود الذي تضعه المرأة قبل تمامه، سواء خرج حياً ثم استهل، أو وضعته ميتاً [32].

([26]) البار، أحكام الإجهاض، (ص58/57). القرطبي، تفسير القرطبي (ج12/ص74). وتفسير ابن جرير الطبري (ج9/ص205). وابن كثير (ج3/ص240–241).

([27]) قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص62).

([28]) ابن منظور، لسان العرب، مادة اسقط , (ج7/ص131).

([29]) عمران، حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ,المجلد السابع , العدد1, السنة السابعة (ص2 ص201) .

([30]) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ص144)، مادة جهض.

([31]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (378/2).

([32]) الرازي، مختار الصحاح، مادة هلل.

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ونرى أن لا فرق بين مصطلح الإسقاط والإجهاض عند كثير من الفقهاء وأهل اللغة، ومن فرق بينهما، يرى أن الإجهاض يكون قبل نفخ الروح وهي قبل الشهر الرابع، والإسقاط يكون بعد نفخ الروح أي بين الشهر الرابع والسابع، والبعض الآخر يطلق الإجهاض على المرأة، والإسقاط على الناقة، والمتمعن في كلا التعريفين يجد أنه لا فرق بينهما إلا في التسمية ولا ضير في ذلك والله تعالى أجل وأعلم.

والإجهاض في الاصطلاح: هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها[33].

والإجهاض عند الأطباء: خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعده فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان [34].

وقيل : هو خروج متحصل الحمل أو متحصلات الرحم في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية، ودون أن يعيش [35]، ومنهم من يصنفها ثلاثة أنواع : [36] .

1. الإسقاط: وهو إفراغ الرحم للجنيين خلال الأشهر الثلاثة الأولى.
2. الإجهاض: وهو إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث و لم يتجاوز السابع.
3. ولادة قبل الأوان: وهي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره السابع وقبل انتهاء مدة الحمل.

وكلها مصطلحات تؤدي نفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح.

والإجهاض عند أهل القانون: هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة: وجود حمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي[37].

المطلب الثاني: إجهاض المرأة لجنينها، أسبابه ودوافعه:

هناك أسباب ودوافع كثيرة لإسقاط المرأة لجنينها منها ما هو مقبول مشروع، وذلك إذا كان يهدد حياة الأم للخطر والموت، فيفرط في الفرع من أجل الأصل، ومنها ما يتعلق بحياة الجنين، كأن يكون الجنين غير مكتمل الأعضاء أو يكون عنده نقص في الأكسجين مما يؤدي إلى عدم استقرار في حياة الجنين وتكون حياته بعد الولادة مهددة بالخطر، وهذا يحتاج إلى أهل الاختصاص حتى يقرروا في أمره بين الإسقاط والإبقاء، ومنها ما هو غير مقبول وغير مشروع وقد يكون من أجل الحفاظ على العمل، أو الحفاظ على جمال ورشاقة المرأة، أو من أجل التخلص من جريمة الزنا، أو الفقر، وغيرها من الأسباب، ولذلك كان لابد من التطرق لهذه الدوافع والأسباب حتى نقف على الجائز منها والمحرم، وكيف نعمل على الحد من الأسباب غير المشروعة[38].

أولاً: الدوافع الاجتماعية:

1. **الفقر:** يدفع الفقر بعض المجتمعات إلى تحديد عدد أفراد الأسرة خوفاً على الأولاد من الفقر والجوع، أو عدم توفير الأهل لهؤلاء الأولاد حياة كريمة من صحة ورعاية وتعليم ومسكن وملبس وغير ذلك من احتياجات الحياة، وبهذا تعمد بعض النساء للإجهاض

([33]) جاد الحق، التلقيح الصناعي والإجهاض، مقال في مجلة الازهر 1403هجري عدد خاص..

([34]) قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص (113).

([35]) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص (431).

([36]) قاسم، احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص86).

([37]) قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي،(ص86).

([38]) ابن تيمية، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمة، (12/18) .

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

خوفاً من الوقوع فيما سبق من نتائج الفقر، وفي هذه الحالة يحرم على المرأة أن تجهض ولدها لأن الله تكفل برزقهم: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[39].

2. **الجمال والرشاقة:** تعمد بعض النساء من أجل الحفاظ على جمالها ورشاقتها، إلى إجهاض جنينها، فتكون بذلك قد وقعت في المحظور وارتكبت جريمة نكراء، لأن الله سبحانه حافظ على النفس البشرية وأمرنا بالحفاظ عليها.
3. **العمل:** مع تغير ظروف الحياة والمعيشة، وخروج المرأة من بيتها لسوق العمل، بعد أن كانت مهمتها الأساسية تربية أولادها والمحافظة على بيت زوجها، أصبحت المرأة تشارك الرجل في العمل وأعباء البيت، وصار الحمل قد يؤدي بها إلى فقدان وظيفتها التي سعت للحصول عليها سنوات طويلة، مما جعل بعض النساء تلجأ للتخلص من الجنين عن طريق الإجهاض، فتكون بذلك قد ارتكبت جرماً عظيماً في حق نفسها وزوجها وجنينها .
4. **إنجاب الولد الذكر:** بعض المجتمعات تفضل الولد الذكر على البنت، وهذا راجع لثقافة تلك المجتمعات، فتجد البعض إذا أنجبت المرأة البنت يحملها نتيجة ذلك، فتعمد بعض النساء خوفاً من أن يتزوج عليها زوجها أو حتى لإرضاء زوجها، بالتخلص من الجنين عن طريق الإجهاض، بعد أن تعلم أن الذي في بطنها هو بنت، فتكون بذلك ارتكبت جريمة بأن قتلت نفساً بغير وجه حق، ولعل هذا من أبرز ما أفرزته جاهلية هذا الزمان، الإجهاض لاختيار جنس الجنين، والعدوان عليه إذا كان أنثى، حيث أمكن معرفة جنس الجنين في وقت مبكر[40].

ثانياً: الأسباب الخارجية للإجهاض:

1. **وجود خطر يهدد حياة الأم:** في حال قرر الأطباء أن حياة الأم مهددة بالخطر، وبقاء الجنين في بطنها قد يؤدي حتما إلى موتها، حينها نقدم حياة الأم على حياة الجنين، يقول الدكتور محمد علي البار " ولا نعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت بالحمل، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد، وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين وإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في معظم الحالات المرضية"[41].
2. **تشوه الجنين:** وفي هذه الحالة الذي يقرر ذلك هم الأطباء الموثوقون أصحاب الخبرة والتخصص والمؤتمنون على ذلك، هل تسقط الأم جنينها أم أنه من الممكن علاج تلك التشوهات، حيث قد يصاب الجنين في بطن أمه بتشوهات، قد تكون كبيرة، وتتفاوت في قوتها، واحتمال تأثيرها على حياة الطفل مستقبلاً، وقد ذكر الأطباء أن معظم التشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الأجنة[42].
3. **العوامل الخارجية:** وهذه العوامل كثيرة منها الإشعاعات، والفيروسات، والأدوية، والأمراض التي تصيب الأم الحامل، كالسكري والغدة الدرقية، وأمراض سوء التغذية الذي يؤدي إلى الصم، والتأخر العقلي، وتليف الكبد والرئة، والمركبات الكيميائية وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى إجهاض المرأة لجنينها.
4. **الاعتداء الخارجي على الأم:** قد تسقط المرأة جنينها بتعدٍ من الغير سواء كان بقصد أو بغير قصد، وإذا كان بقصد فيمكن أن يكون المقصود الجنين، ويمكن أن يكون الأب، ويمكن أن تكون الأم، فإذا كان القصد الطفل فهذا قد يحصل من والد الطفل، خاصة في

([39]) سورة الإسراء، الآية (31).
([40]) الشريف، علم الطب، ص (115) , وأحكام الإجهاض، ص (230).
([41]) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص439).
([42]) قاسم: أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية، (ص168).

بعض الحالات النفسية، وقد يحصل من الأم، وقد يحصل من الورثة لحرمان الجنين من الميراث، وقد يحصل من جهة خارجية، وكل هذه الصور قد تقع[43].

المطلب الثالث: حكم إجهاض المرأة لجنينها:

قسم العلماء هذه المسألة إلى قسمين[44]: الأول: إجهاض المرأة لجنينها قبل نفخ الروح، والثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح.

القسم الأول: إجهاض المرأة لجنينها قبل نفخ الروح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: منهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالحرمة مطلقاً، وسيتم بيان قول كل مذهب مع بيان دليله وتوجيهاته في فهم الدليل:

المذهب الأول: يجوز للمرأة أن تسقط جنينها قبل نفخ الروح:

أولاً: الحنفية: يجوز للمرأة أن تسقط جنينها ما لم يتخلق، واختلفوا في معنى التخلق على رأيين: منهم من قال يقصد به قبل الأربعين. ومنهم من قال يقصد به مائة وعشرون يوماً وهو نفخ الروح وهو مذهب جمهور الحنفية.

قال ابن عابدين: "يباح لها أن تعالج في استنزال الدم، ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي"[45].

ثانيا: المالكية: يجوز للمرأة أن تسقط جنينها ما دام لم يبلغ الأربعين يوماً في بطنها، لأن الروح لم تنفخ فيه بعد، وقد ورد عن فقيه المالكية اللخمي أنه "أجاز إخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً[46].

ثالثا: الشافعية: وظاهر قولهم أنه يجوز قبل نفخ الروح ويحرم بعدها، حيث جاء في نهاية المحتاج ما نصه: "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله"[47]، وذكر الغزالي في الإحياء ما نصه: "الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع، كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على محصول حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ في الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية فاحشةً"[48].

رابعاً : الحنابلة: وقولهم كقول الشافعية بالجواز قبل النفخ، والمنع بعدها.

المذهب الثاني: يكره للمرأة أن تسقط جنينها قبل نفخ الروح: وهو قول للمالكية وجمهور الشافعية:

([43]) قاسم، أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية، (ص168).

([44]) النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، (ص42/41).

([45])ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج1 ص 302).

([46]) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل،(ج3/ص264).

([47]) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8/ ص443).

([48]) الغزالي، إحياء علوم الدين، (2/ ص 51).

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المالكية: في حاشية الدسوقي: "وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل أربعين يوما"[49]، فالمالكية على هذا لا ترى الحرمة في إخراج المني المتكون في الرحم[50]؛ لأن النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، ولاحتمال التصوير وعدمه.

الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات"[51].

المذهب الثالث: من قال بالتحريم مطلقاً: قال بالتحريم مطلقاً بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولعل الخلافات وقعت بين الفقهاء بين الحل والحرمة والكراهة، في فهم الدليل وتوجيهاتهم للدليل:

الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر"[52].

المالكية: جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه:" وإذا قبض الرحم المني، لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعاً"[53].

الشافعية: ورد في تحفة المحتاج ما نصه: "أما حالة نفخ الروح، وأما قبله، فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه جريمة" [54].

الحنابلة: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه:[55] "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**"[56]

واستدلوا على التحريم بما يلي:

1. إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً، فيكون الإسقاط حراماً[57].
2. عن أبي هريرة "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله فيها بغرة عبد وأمة"[58].
3. أن عمر نشد الناس: " من سمع النبي ﷺ، قضى في السقط فقال المغيرة إني سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال من يشهد معك على هذا فقال ابن مسلمة: أنا أشهد" [59].

([49]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج2/ ص266).

([50]) الطريقي، كتاب الإسلام وتنظيم النسل، (ص 203).

([51]) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج8/ ص241).

([52]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج4/ص153) .

([53]) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص183/ص184).

([54]) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج8/ص4429).

([55]) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ص157).

([56]) سورة التكوير الآية(8) .

([57]) ابن تيمية: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج34/ص160) .

([58]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة (275/4) .وأخرجه مسلم حديث رقم (1681).

([59]) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، (6905) .

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد رد الدكتور محمد سعيد البوطي على القائلين بالحرمة بقوله: وأما إطلاق المالكية القول بحرمة الإجهاض، فلعل من أهم ما ينافيه اتفاقهم مع جماهير الفقهاء على جواز عزل الرجل ماءه عن المرأة اتقاء الحمل، ذلك لأننا لا نكاد نجد فرقا بين النطفة المتجهة إلى الرحم لتتحول بعد ذلك إلى جنين، والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسري فيها معالم الصورة والتخلق، كلاهما نطفة كلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين؛ لذلك فإني أقول: بما أن أصل الاستعداد للحياة موجود في النطفة منذ انفصالها عن الرجل، فإن إهدار النطفة يجب أن يأخذ حكما واحداً، سواء كان ذلك عن طريق العزل أو عن طريق الإجهاض ما دامت لم تتحول بعد إلى مضغة[60].

والراجح في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، هو جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين، شريطة أن يكون ثمرة نكاح صحيح، وأن لا يضر بالأم، ويكون بعلم الزوجين وعن طريق طبيب مختص، ويحرم بعد الأربعين حيث يبدأ الجنين بالتخلق ويتهيأ لنفخ الروح فيه.

القسم الثاني: إجهاض المرأة لجنينها بعد نفخ الروح:

أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالات معينه يقررها أهل الخبرة والاختصاص، كأن يكون هناك خطر واضح على حياة الأم، فتقدم حياة الأم على حياة الجنين، أو يكون قد أخبر جماعة من الأطباء الثقات أصحاب الخبرة والاختصاص أن حياة الجنين مهددة بالخطر، كأن يكون في الجنيين تشوه خلقي لا يوجد له علاج كضمور الدماغ وغيره من التشوهات التي قد تصيب الجنين داخل بطن أمه، سواء كانت تلك التشوهات وراثية، أو ناتجة عن عوامل خارجية، ففي مثل هذه الحالات يجوز الإجهاض.

ونفخ الروح في الجنين يكون بعد إكمال أربعة أشهر، وقد اشتهر هذا التحديد بين علماء المسلمين القدامى والتزموا به[61]، ومستندهم في ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا النبي ﷺ "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[62].

الحنفية: يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً[63].

المالكية: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً[64].

الشافعية: أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم[65]، يقصد بذلك يحرم الإسقاط بعد النفخ.

الحنابلة : إسقاط الحوامل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد[66].

ويقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم ما نصة: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية"[67].

([60]) البوطي، مسألة تحديد النسل (ص84/82) . النجيمي، الإجهاض، (ص68/67).

([61]) النجيمي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية، (ص35) .

([62])أخرجه البخاري, في كتاب القدر (11417),وأخرجه مسلم باب القدر حديث (190/6) .

([63]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج3/ص176).

([64]) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج2/ص267).

([65]) النووي: مغني المحتاج، (ج8/ص442).

([66]) ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج43/ص160).

([67]) ابن رجب: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، (ص87).

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد أجاب ﷺ عندما سئل عن العزل قال: "لا عليكم أن لا تعزلوا إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها"[68].

الظاهرية: يقول ابن حزم في المحلى: "فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتلته"، فمن قولنا: "إن القود واجب في ذلك، ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذٍ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط، لأنها دية"[69].

وقد "اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، حرام، لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً"[70].

المبحث الثالث: الأحكام والعقوبات المترتبة على إسقاط الجنين:

المطلب الأول: دية الجنين:

أولا: تعريف الدية لغةً واصطلاحاً:

الدية لغة: حق القتيل، ونقول وديت القتيل أي أعطيته ديته، والجمع ديات[71]، وفي الاصطلاح: هي مال مؤدى في مقابلة ليس بمال وهو النفس [72].

ثانياً : مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: قوله تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**"[73].

السنة: ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها"[74].

الإجماع: قال ابن عبد البر "أجمع العلماء أن دية الخطأ النفس حكم بها الرسول ﷺ على عاقلة القاتل مائة من الإبل"[75].

المطلب الثاني: إذا سقط الجنين ميتاً:

إن اقتراف جريمة الإجهاض سواء بانفصال الجنين ميتاً، أو حياً قبل الأوان، أو بموته داخل الرحم، وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي أجنبي، اختيارياً كان أم إجبارياً، ماتت الأم أم بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يُلحق بالجاني الإثم وعقاب الآخرة، ويحيق بالفاعل عقوبات الدنيا ومؤاخذة القضاء لزجره وردع غيره، وهذه العقوبات تشمل: الغرة، والكفارة، والتعزير، والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة بالقصاص أو الدية[76].

([68])أخرجه البخاري، حديث رقم (2542) في كتاب العتق. ومسلم رقم (1438) في كتاب النكاح.

([69]) ابن حزم، المحلى بالآثار، الناشر، (ج11/ص31).

([70]) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، (ص178).

([71]) ابن منظور، لسان العرب، (ج15/ص383).

([72]) السرخسي، المبسوط، ، (ج26/ ص59).

([73]) سورة النساء الآية (92).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، باب شبه العمد، حديث رقم (15775)، وصححه الألباني.

([75]) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج8/ ص53).

([76]) الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة جامعة النجاح، (ص16).

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد أجمع الفقهاء على أن في الجنين إذا سقط ميتاً في حياة الأم الغرة[77]، ولذلك إذا تم إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل ولو بإخافة الأم فأجهضت جنيناً ميتاً ظهرت فيه علامة من علامات التخليق، فيه غرة عبد أو جارية، وقد حكم بذلك رسول الله ﷺ عندما اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو جارية وقضى بدية المرأة على عاقلتها[78].

جاء في الأم للشافعي ما نصه: "وإذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأ فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة، يؤدون أيهما شاءوا، ومن أي جنس شاءوا"[79].

المطلب الثالث: من المسؤول عن دفع دية الجنين:

إن كانت الجناية عمداً وقصد بها الجنين، فإن تحمل الدية ينبني على تصور العمدية في قتل الجنين، وهنا لا بد من توضيح مسألتين:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في دية العمدية.

المسألة الثانية: ضمان الطبيب في الخطأ هل يحمل الدية أم لا.

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في دية العمدية: حيث اختلفوا على قولين[80]:

الأول: الجمهور: الدية في الإجهاض قد تكون للأم، وقد تكون للجنين، ودية الجنين، يتحملها واحد من ثلاث، إما الجاني المتسبب، وإما العاقلة، وإما بيت المال، وذلك حسب نوع الجناية، وحسب المتسبب في الإجهاض. لذلك قالوا: إن العمدية غير متصورة في قتل الجنين، وعليه فإن دية الجنين تكون على العاقلة.

الثاني: المالكية: قالوا: إن العمدية متصورة في قتل الجنين، وعليه تكون الدية على الجاني المتسبب .

المسألة الثانية: ضمان الطبيب في الخطأ هل يحمل الدية أم لا:

اختلف العلماء في ضمان الطبيب في الخطأ على العاقلة أم من ماله، وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ، وفي رواية عن مالك ليس علية شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدٍ، والدية فيما أخطأه الطبيب على العاقلة عند الجمهور، ومن العلماء من جعله من مال الطبيب، والراجح "أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن يجعلها على الجاني في ماله فله ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه السفاح، وكثرت عمليات الإجهاض للتخلص من آثار الزنا، أو لغيره من الدوافع الاجتماعية، فإيجابها على الجاني في ماله ردع له، وزجر لغيره من ارتكاب مثل هذا الأمر، أما إذا رأى القاضي أن يجعلها على العاقلة لملابسات في القضية، أو لأن الجاني قد ارتكب هذا الأمر وهو مغرر به، أو لغير ذلك من الأسباب فله ذلك، ولعل في هذا جمعاً بين القولين[81].

([77]) ابن المنذر، الاجماع، (ص152).

([78]) البار: مشكلة الإجهاض، (ص46). والحديث سبق تخريجه.

([79]) الشافعي، الأم، (6/ص109).

([80]) النجيمي، الإجهاض في الشريعة، ص 549.

([81]) النجيمي، الإجهاض في الشريعة، ص 550.

الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. إن الله كرم الإنسان على بقية المخلوقات، وذكر مراحل حياته، في بطن أمه منذ اللحظة الأولى حتى خروجه جنينا على الحياة، فدل ذلك على كرامة الإنسان فيجب الحفاظ عليه. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾.
2. إن الإجهاض بدون سبب شرعي وطبي، جريمة، لأنه اعتداء على الجنس البشري الذي جاءت الشريعة لتحافظ عليه.
3. إن الذي يعتدي على الجنين في جميع مراحل التكوين، يناله العقاب الدنيوي والأخروي، سواء كان المقصود من الاعتداء الأم، أو الأب، أو الجنين، وحتى وإن كانت المعتدية الأم.
4. لا بد من توعية الناس على خطورة الإجهاض على الجنين والأم والمجتمع ككل.
5. يجب أن توضع عقوبات رادعة لمن تسول له نفسة لارتكاب هذه الجريمة النكراء، ومنع الإجهاض إلا في الحالات الخاصة التي يحددها أهل الاختصاص من الطب والشرع.
6. إن الذي يعتدي على امرأة فيؤدي ذلك إلى إسقاط جنينها، قد يترتب عليه الغرة أو الكفارة أو التعزير أو الحرمان من الميراث أو القصاص.
7. إن دوافع الإجهاض قد تكون شخصية كالفقر، وقد تكون تحسينية كتشوه الجنين، وقد تكون أخلاقية كالزنا.
8. إن الإجهاض قبل نفخ الروح على خلاف بين العلماء في الحل والحرمة، والإجماع بالحرمة بعد نفخ الروح.
9. إذا سقط الجنين ميتاً لا خلاف في وجوب الكفارة على الجاني.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- أوصي العلماء وطلبة العلم بعمل لقاءات وندوات تعريفية للنساء حول خطورة الإجهاض، عبر الجامعات والمدارس والمساجد ووسائل التواصل الاجتماعي.
- العمل على الحد من انتشار مثل هذه الجرائم بالتوعية، والعقوبات الصارمة.
- رفع مستوى الثقافة لدى المجتمعات، وتوضيح أن المجتمع الذي يسود فيه مثل هذه الجرائم، يصبح مجتمعًا هزيلًا متفككًا، فضلا عن أنها جريمة يأثم مرتكبها.
- العمل على منع الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض، ومنع الجهات الداعمة لذلك من التفشي في مجتمعاتنا المسلمة.
- الحرص على عدم تفشي المنكرات والاختلاط في أوساط مجتمعاتنا المسلمة، التي قد تؤدي إلى جرائم الإجهاض، حيث إن النسبة الأكثر عالمياً بين النساء في الإجهاض سببها حالات الزنا والاغتصاب.

المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف، نشر: 2006م.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية, بلد النشر: دمشق, بيروت, الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي ,مسألة تحديد النسل، دمشق , مكتبة الفارابي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، حققه عبد العلي حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (ج: 1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ:3)، إبراهيم عطوة (جـ: 4،5)، الطبعة: الثانية، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ.

الجزري، عز الدين بن الأثير، أسد الغابة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: 1409هـ - 1989م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان, ترتيب: علاء الدين بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط, الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة النشر:1408 هـ - 1988 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى، بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ-1995م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت, الناشر: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي, المحلى بالآثار الطبعة العلمية, المحقق: عبدالغفار سليمان البندار، بلد النشر: بيروت, دار النشر: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود, المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى الناشر: دار الرسالة العالمية, سنة النشر: 1430 هـ - 2009 م.

الدسوقي, محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ,عدد الأجزاء: 1 .

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, الطبعة: أخيرة, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الفكر, 1404هـ.

الزحيلي, وهبة بن مصطفى, الفقه الإسلامي وأدلته, , الطبعة: الرابعة, بلد النشر: دمشق, لناشر: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت, , الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1414هـ – 1993م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتاب العلمية، سنة النشر: 1983/1403.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم, الطبعة: بدون طبعة, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار المعرفة, سنة النشر: 1410هـ/1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي, الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية, المحقق: عبدالله دراز – محمد عبدالله دراز, الناشر: دار الكتب العلمية, 1425هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بلد النشر: القاهرة, الناشر: دار الحرمين، عام النشر: ١٤١٥ هـ .

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر, جامع البيان في تأويل القرآن, المحقق: أحمد محمد شاكر, الطبعة: الأولى, بلد النشر: بيروت, الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000م.

الطريقي، خالد بن عبد المحسن بن عبدالله الطريقي، (1386هـ) ، كتاب الإسلام وتنظيم النسل، الناشر ، الرياض سنة (1983).

ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, الطبعة: الثانية, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1412هـ – 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار, تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، الطبعة: الأولى, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1421 – 2000.

علي البار، للدكتور محمد علي البار مستشار وباحث في قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية – جدة – الطبعة الأولى 1405هجري.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

قاسم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة 1423هجري.

القرضاوي، الدكتور يوسف, الحلال والحرام في الإسلام الطبعة: التاسعة والعشرون, بلد النشر: القاهرة, الناشر: مكتبة وهبة, سنة النشر: 1428هجري.

القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الطبعة: الثانية, بلد النشر: القاهرة, الناشر: دار الكتب المصرية, سنة النشر: 1384هـ – 1964 م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين, قدم له وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى السعودية, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع سنة النشر:1423 هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى, بلد النشر بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون, سنة النشر: 1419 هـ .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, الطبعة : الأولى، بلد النشر: لبنان, الناشر: دار إحياء التراث العربي, سنة النشر: 1374هـ-1955م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الكتاب: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى - 1418 هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 1 .

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, الإجماع, المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان, الطبعة: الأولى، القاهرة, الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، سنة النشر: 1425 هـ - 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب, الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر, سنة النشر: 1414هـ.

الموصلي، أحمد بن على بن المثنى، مسند أبي يعلى، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري, الطبعة: الأولى، القاهرة, الناشر: دار الحديث، سنة النشر: 2013م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامة وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، مكتبة العبيكان , الطبعة الأولى 1432هجري .

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الطبعة: الثانية, بلد النشر: حلب, الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة النشر:1406هـ- 1986م.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: 2, بلد النشر: القاهرة, الناشر: مؤسسه قرطبة، سنة النشر: 1994م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, بلد النشر: مصر, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى, عام النشر: 1357 هـ - 1983 م, (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).

منظمة الصحة العالمية، تقرير صحفي، (WHO) https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-01-1439- worldwid.

الشبكة العنكبوتية، موقع على الشبكة العنكبوتية، Relph Benson, Handbook of obst and Gync

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد سبعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2023م
ISSN: 2663-5798
www.ajsp.net

"The provisions of abortion in Islamic jurisprudence"

Researchers:

Ziad Abdallah Mohammed Tarawa

PhD student in Jurisprudence and its Fundamentals / Al-Quds University

Dr. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf

Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program / Head of the Department of Islamic Economics and Finance/ College of Da`wah and Religion

Al-Quds University / Palestine.

Abstract:

The researcher wants from his research to clarify the rule of Sharia in a woman aborting her fetus, so abortion: is the termination of the life of an existing fetus, whether before or after blowing, and its spread in societies leads to an assault on the human kind in one way or another, so this research came to address this important and dangerous issue, and a statement Its ruling differs according to different cases of abortion, and the existence or absence of necessity, so it is not permissible to underestimate abortion, neither before nor after the soul.

And the statement of that came as follows: After tracing most of the researches that were written on the issue, extrapolating the opinions of the jurists on the issue, and examining the evidence that the scholars used as evidence of permissibility and prohibition. This research has consisted of an introduction, three topics and a conclusion, and under each topic there are several demands. The first topic: the provisions of the fetus, and three demands fall under it The first requirement: an overview of abortion in the West and non-Muslims, the second requirement: defining the fetus linguistically, idiomatically and medically, and the third requirement: the stages of formation of the fetus in its mother's womb. The second topic: the provisions of abortion, and several demands fall under it. The first requirement: defining abortion linguistically, idiomatically, medically, and legally. The second topic: the reasons and motives for a woman aborting her fetus. The third topic: Rulings and penalties for aborting a fetus: Several demands fall under it, the first bump: definition of blood money, its legality, origin, and amount, the second demand: blood money for a woman's abortion of her stillborn fetus, and the third demand: blood money for a woman's abortion of her fetus alive and then died, and the fourth demand: who is responsible for paying blood money.

The research reached a set of results: God honored man in all stages of his life. Abortion without a legitimate reason is a heinous crime, because it is an assault on the human race that the Sharia came to protect. The establishment of deterrent penalties for those who tempt themselves to commit this heinous crime, reduces its percentage in society. The abortion before the soul is breathed in, there is a difference of opinion between the scholars regarding the permission and the prohibition, and the consensus is that it is forbidden after the soul is breathed in.

Keywords: Abortion, Soul breathing, Crime, Penances, Retribution, Ta'zir, Foreboding, Offender, victim.